[illegible] ويسمى لانه يلهم [illegible]
منه النحلة [illegible]

كانوا في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة لان
المراة تتمتع بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر
فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى
واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان ويسن للزوج تسمية المهر
للزوجة في صلب النكاح اي العقد لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة
وليلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله
عليه وسلم ويوخذ من هذا ان السيد اذا زوج
عبده امته يستحب له ذكر المهر وهو ما في الروضة انه
حق تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر
معتمد في ذلك وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ويسن
ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيا من الصداق
خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يسم صداقا
بان اخلى العقد منه صح العقد بالاجماع لكن
مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي
وغيرهما وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت
الزوجة غير جائزة التصرف او مملوكة لغير جائز
التصرف الثانية اذا كانت جائزة التصرف واذنت
لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله

الثالثة

٦

الثالثة اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل
مثل الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر الزوجة
وفيما عداها على اكثر منه فيتعين تسميته
بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاوه منه
واذا اخلى العقد من التسمية فان لم تكن مفوضة
استحقت مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر
ففعل وجب المهر بواحد من ثلاثة اشيا اي بواحد
منها الاول ان يفرضه اي يقدره الزوج
على نفسه قبل الدخول ولها حبس نفسها
ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها
ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض
الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل فليس
لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها
فان لم ترض به فكانه لم يفرضه وهذا كما قال
الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض
لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله
لها وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها
لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث
عنه تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا

Copyright © King Saud University